

لانه اذا تحرك لا يتحرك
كله بل حصته

الاحاق ان كلامهما غير مستقل بالحركة في كلا اصابع خلال نحو الراس فانه
يتحرك كله وخلاف اليد مثلا فانها كذلك ومن ثم فالانصاف عدم
الاطلاق تحريكه الا اصابع ان لا يتحرك كغير الزهاد والاياب
كافي الكافي وقيل لا يصح تحريكها ايضا لان اكثر البدن ساكن
ويؤيد بان لا يصح بسكونه اكثر البدن مع استقلال العضو المتحرك
لان المداير هنا على العرف والاشك ان العرف بعد تحريك اليد وحدها
المتوالي ثلاثا كثيرا فابطل لنا فانه للملاة وان كان الشرح
البيد ساكنا وما تفسر ربي عدم ان مراد الانوار بقوله الاشارة
باليد او المراس قديلا تحريك احد هاتين او مرتين او ثلاثا غير
متواليه اما الثلاث المتتاليه ليد باصبعها فلا يشك بالاطلاق هو كما
صرحوا به **مسئل** اذ امر الله بالتعجيل على علم عرفته المعلى عماد
ويأمر اجها يظهر حرفان هاء تحتهما ولا تطل صلواته او يبتلعها
وان بطلت صلواته **فاحاط** بقوله عبارتي في شرح العباب
وحث الان على ان اذا تراكم اللغز بحلقه او حصر ريقه وحشني
ان يتحقق ان لا يتحقق فتتحقق الضمير لم يضر والشرطي وغيب
ان لو كان صليبا وحصلت تخامة ان يتحقق خرجت فيصير صومه
ان يذوقها وان لم يذوقها جازين ووجهه ما فيه من نصيحة
الصوم والملاة اذ يبطئها ما يبطئها لان اظهار الحرفين اذا اعتقر
لتعد القراءة الواجبة فليعتقر لعموم الصورة والملاة عن
الاطال سيما ان كانا فربما واحد هاء بالينفي وجوب لفظها
ان كان الحرف واحدا وحده الملاة وحيث خلافا وبما وجهه
يدبره على من نارع وقد وافق الشرف المناوي بان من عرفت
لدخامة فوصلت الحد الظاهر ولم تكن يحجها الا بالتحقيق

والايات